

الذخيرة

الأكل ولم تأذن في دخول المواضع المحجور عليها وهي صورة النزاع وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فتلك الآية فوتها هذه قاعدة الشبهة ثلاثة أقسام في غاية القوة اتفق على اعتباره كالشركة وفي غاية الضعف اتفق على إلغائه كالاجير والصديق وقسم متردد بين القوة والضعف اختلف في الحاقه بأي القسمين الشرط السادس أن يكون محرزا ووافقنا فيه الأئمة وأكثر العلماء وقالوا ليس فيه خبر صحيح وفي الموطأ قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرير فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فائدة قال صاحب المنتقى شبه الثمر في اشجار بالخرايط المعلقة وفي التنبيهات الحريسة الماشية في المراعي والمراح بضم الميم موضع مبيت الماشية وقيل منصرفها للمبيت والجرير بفتح الجيم كالأندر للتمر والمجن بكسر الميم الترس هذا الحديث وغيره يشعر باشتراط الحرز مطلقا وإن كان إنما ذكر في هذين خاصة فيكون في غيرها بالقياس وفي هذا الشرط ستة فروع